



الجمهورية العربية السورية

لقانون رقم / ١٣ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٩/٧/١٣ هـ الموافق ٢٠١٨/٣/٢٩.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - يعدّل القانون رقم / ١٩ / تاريخ ٢٠١٣/٧/٤ ليصبح كما يلي:

١- يتولى الوزير المختص صلاحية تصديق العقود التالية:

أ- العقود المتعلقة بالإنفاق الاستثماري التي لا تتجاوز قيمتها / ٤٠٠ / مليون ليرة

سورية أربع مائة مليون ليرة سورية.

ب- العقود المتعلقة بالإنفاق الجاري التي لا تتجاوز قيمتها / ١٥٠ / مليون ليرة

سورية، مائة وخمسين مليون ليرة سورية.

٢- تبقى الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة النافذة المتضمنة إعطاء صلاحية

تصديق العقود إلى سلطة أدنى نافذة شريطة ألا تتجاوز قيمة العقد الذي تصدقه

هذه السلطة في كل الأحوال / ٢٥ / مليون ليرة سورية خمسة وعشرين مليون

ليرة سورية سواء أكان الاعتماد مرصداً للعمليات الجارية أم للعمليات

الاستثمارية.

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٨ / ٧ / ١٤٣٩ هجري الموافق لـ ٥ / ٤ / ٢٠١٨ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم: ٩٦٤ / ٢٠١٨

التاريخ: ٢٠١٨ / ٥ / ٣

تعميم

نثبت أعلاه قانون رئاسة الجمهورية رقم / ١٣ / تاريخ ٢٠١٨ / ٤ / ٥

للاطلاع والتفيد

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

محمد عبد الكريم برق